



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-60 إلى 17 ح ج ب 30 - 4200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	50 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 4000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسلم القمارس مجانا للمطبعين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخرى عند تجديد الاشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ومن القمار على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الذي هو في طريق الانقضاء .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

28

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين (استدراك) .

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وكيل عسكري مساعد للدولة لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة .

27

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ادرار برسم الثورة الزراعية . 32

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية . 33

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية . 33

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية . 33

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية . 33

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 33

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريرية . 34

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 34

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 34

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انشاء لجنة لدراسة الاداعات المدرسية والتربوية . 34

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 . 29

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن الغاء رخصة سيارة اجرة (طاكسى) بولاية سيدي بلعباس . 30

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن الغاء رخصة سيارة اجرة (طاكسى) بولاية المدية . 30

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن منح رخصة سيارة اجرة (طاكسى) بولاية المدية . 30

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن احداث مجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية الموضوعه تحت وصاية وزير الاشغال العمومية . 30

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) وتعيينها . 31

وزارة الصحة العمومية

قراران مؤرخان في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران . 32

قراران مؤرخان في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة . 32

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978.

الصفحة 1080 - المادة 7 - ثالثا :

بدلا من :

ثالثا - الاختبار الاختياري للغة الأجنبية :

بالنسبة للمرشحين المتقدمين في اللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل 1.

يقرا مايلي :

ثالثا - الاختبار الاختياري في اللغات الأجنبية.

بالنسبة للمرشحين المتقدمين باللغة الوطنية، اختبار اختياري في اللغات الأجنبية حسب اختيار المترشح، المدة ساعة، المعامل 1.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وكيل عسكري مساعد للدولة لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978، يعين الملازم الاول عبد القادر بوسواردة رقم تجنيده 17362، 70.019 وكيلا عسكريا مساعدا للدولة لدى المحكمة العسكرية لقسنطينة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الذي هو في طريق الانقضاء.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيميات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث اسلاك في طريق الانقضاء للمهندسين ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء محتصة بسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 والمتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء.

المادة 2 : يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزي، يكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

المادة 3 : لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء تجعل كل مديرية للفلاحة والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت وتوضع تحت سلطة مديرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المدرجة بعده :

I - مهندسو الدولة،
المفتشون

الاساتذة المساعدون في البحوث .

2 - مهندسو التطبيق ،

مساعداو الابحاث .

3 - المحققون الاداريون .

4 - مفتشو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون الرفية،
مفتشو مصلحة قمع الغش ،

مفتشو المكتب الجزائري المهني للحيوب .

5 - مراقبو الضمان الاجماعي والفلاحي والشؤون الريفيه،
المفتشون المساعدون لقمع الغش

6 - المساعدون التقنيون للفلاحة .

7 - العمال المهنيون من الصنف الاول .

8 - العمال المهنيون من الصنف الثاني .

المادة 2 : يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزي لكل لجنة متساوية الاعضاء محتصة لكل سلك من اسلاك موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكلف ميذا المكتب بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين .

المادة 3 : لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء تجعل كل مديرية للفلاحة والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت ونوضع تحت سيطرة مديرها .

المادة 4 : يصدر قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة رئيس المصلحة الذي يكون فرعا للتصويت تابعا له، وتعلق تلك

المادة 4 : يصدر قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة رئيس المصلحة الذي يكون فرعا للتصويت تابعا له، وتعلق تلك القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلة مرضية أو عادية .

المادة 6 : يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخاب المركزي خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

المادة 7 : يوضع محضر لعمليات التصويت على أثر الفرز، ثم تعلن النتائج .

وتعلق قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين، في مكتب الانتخاب المركزي وكل فروع التصويت .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

أحمد بن شهيدة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في II محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفين وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك المدرجة بعده :

- I - الكتاب الاداريون ،
- 2 - الاعوان الاداريون ،
- 3 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 4 - أعوان المكاتب ،
- 5 - التقنيون في الفلاحة ،
- 6 - الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة ،
- 7 - الاعوان التقنيون في الفلاحة ،
- 8 - رؤساء مناطق الغابات ،
- 9 - حراس الغابات ،
- 10 - أعوان المصالح ،
- 11 - سائقو السيارات من الصنف الاول ،
- 12 - سائقو السيارات من الصنف الثاني .

المادة 2 : يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزي لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكلف هذا المكتب بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين .

المادة 3 : لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء تجعل كل مديرية للفلاحة والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت وتوضع تحت سلطة مديرها .

المادة 4 : يصدر قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة رئيس المصلحة الذي يكون فرع التصويت تابعا له، وتغلق تلك القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى

القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلة مرضية أو عادية .

المادة 6 : يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخاب المركزي خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

المادة 7 : يوضع محضر لعمليات التصويت على أثر الفرز، ثم تعلن النتائج .

وتعلق قائمة المترشحين الرسميين والنواب المنتخبين، في مكتب الانتخاب المركزي وكل فروع التصويت .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
احمد بن شهيدة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979
يتضمن احداث مجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية
الموضوعة تحت وصاية وزير الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات ولاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس
تنسيق المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول
عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 75 - 56
المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة
1975 المشار اليه أعلاه، يحدث مجلس تنسيق المؤسسات
الاشتراكية للفرع نفسه، تحت وصاية وزير الأشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق بتشجيع الانسجام في
اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكور
أعلاه، في مجال البرمجة المشتركة ولأجل دراسة امكانيات
تطبيق الوسائل المتعلقة بالعمل المشترك مابين المؤسسات
الاشتراكية المعنية بالمادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

- رؤساء مجالس العمال والمديرين العاملين للمؤسسات
الاشتراكية المعنية،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 4 : يمكن لمجلس التنسيق أن يضم اليه قصد
المشاورة، ممثلين من أى ادارة أو مؤسسة تبعا للمساكن
المدرجة في جدول أعمال جلسته .

ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلة
مرضية أو عادية .

المادة 6 : يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخاب المركزى
خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

المادة 7 : يوضح محضر لعمليات التصويت على أثر الفرز،
ثم تعلن النتائج .

وتعلق قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين، في
مكتب الانتخاب المركزى وكل فروع التصويت .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر
سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

احمد بن شهيدة

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979
يتضمن الغاء رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية
سیدی بلعباس .

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة
1979، تلغى في ولاية سیدی بلعباس، رخصة لسيارة الاجرة،
المنوحة للسيد بومدين أوزادوق .

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979
يتضمن الغاء رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية
المدينة .

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة
1979، تلغى رخصة سيارة الاجرة، (طاكسى) المنوحة
للسيد أحمد بن محمد فرق ، بولاية المدينة .

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979
يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية
المدينة .

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة
1979، يمنح السيد محمد فورة رخصة سيارة أجرة
(طاكسى)، بولاية المدينة كمركز لاستغلالها .

- وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه كل من المديرية العامة ومجلس عمال المؤسسة «سوجيديا» ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية من الوحدات التالية، وذلك قصد تنصيب مجالس العمال المؤسسة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

1 - وحدة المصبرات في تلمسان - صفصاف - ولاية تلمسان .

2 - وحدة تجميع السكر في سفييف - سيفيزف - سيدي بلعباس .

3 - وحدة المصبرات في غليزان، 10 شارع محمد خميسي، الصندوق البريدي 103 - غليزان ولاية مستغانم .

4 - وحدة الزيوت والتكرير - السانية - 7 شارع الشهداء السانية - وهران .

5 - وحدة الزيوت والتكرير في سيق، 7 نهج فرانس فانون - سيق - ولاية معسكر .

6 - وحدة تكرير السكر في مستغانم - الصندوق البريدي 58 مستغانم - ولاية مستغانم .

7 - وحدة المصبرات في رقان ولاية أدرار .

8 - وحدة المصبرات في وهران - شارع شهداء الثورة، سان أوبيير - وهران، ولاية وهران .

9 - وحدة المصبرات في ابن باديس - ابن باديس - ولاية سيدي بلعباس .

10 - وحدة المصبرات في المحمدية - شارع ابن هبنة ، المحمدية - ولاية معسكر .

11 - وحدة تكرير السكر في الخميس الصندوق البريدي رقم 9 ، خميس مليانة - الاصنام .

12 - وحدة المصبرات في الاصنام - الطريق الوطني رقم 1 - الاصنام - ولاية الاصنام .

13 - وحدة المصبرات في البلدية وبنى حواء - المنطقة الصناعية، مركزين ابن بوالعيد - البلدية .

14 - وحدة المصبرات في بوفاريك - الطريق الوطني رقم 1 الصندوق البريدي رقم 4 بوفاريك - ولاية البلدية .

15 - وحدة الاشغال ، شارع الاخوة بلعايدة - بوفاريك - ولاية البلدية .

المادة 5 : تكون كيفيات سير مجلس التنسيق موضوع نظام داخلي .

المادة 6 : يكلف المدير العام للتنظيم والوسائل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 .

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) وتعيينها .

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية» ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد محمد عمرو، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

قراران مؤرخان في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد محمد نحال، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد أحمد جيوذة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد صالح سالم، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار وبصفته رئيسا مرسما بالسيد محمد الحبيب.

ويستخلف السيد الطيب فكاك، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار، وبصفته نائب رئيس بالسيد أحمد شافعي.

ويستخلف السيد عبد الكريم تيجاني، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار، وبصفته مقرا بالسيد قاسم كبير.

ويستخلف السيد قاسم كبير، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار وبصفته نائب مقرر بالسيد أحمد عدة جلول.

16 - وحدة التكرير والمرغرين في مدينة الجزائر - شارع غاو - المرسى الجديد للعاصمة - ولاية الجزائر.

17 - وحدة الزيوت والتكرير والصابون في مدينة الجزائر 2 شارع، فوا مؤخر المرسى - مدينة الجزائر.

18 - وحدة التكرير والصابون في مدينة الجزائر، 2 شارع قراس - المرسى الجديد.

19 - وحدة المقر الرئيسي، 13 نهج مصطفى الوالى - الجزائر العاصمة.

20 - وحدة المصبرات في القصر - الصندوق البريدي رقم 15 - القصر - ولاية بجاية.

21 - وحدة التكرير والصابون في بجاية - الطرق الاربعة - بجاية - ولاية بجاية.

22 - وحدة المصبرات في رمضان جمال، الصندوق البريدي رقم 1، رمضان جمال - ولاية سكيكدة.

23 - وحدة المصبرات في الطاهير - الطاهير - ولاية جيجل.

24 - وحدة التكرير والزيوت في عنابة - 1 شارع ابن عبد المالك رمضان، عنابة - ولاية عنابة.

25 - وحدة تكرير السكر في قالمة - الصندوق البريدي رقم 76 - قالمة - ولاية قالمة.

المادة 2 : يكلف المدير العام لتخطيط الصناعات الخفيفة وتنميتها ومدير الصناعات الغذائية ومدير العلاقات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978.

بلعيد عبد السلام

وزارة الصحة العمومية

قراران مؤرخان في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد بوفلجة بن زعيم عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

ويستخلف السيد عابد يحاوي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1976، كعضو في لجنة الطعن لولاية تيارت وبصفته مقررا مرسما بالسيد مصطفى بن زيان.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج .

- وبناء على المحضر الذي أعده المجلس المختص بالتعليم مابعد الجامعي في التكنولوجيا في نوفمبر سنة 1978 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف زحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يرخص ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد الاخضر موهوب، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية قالمة، وبصفته رئيسا مرسما بالسيد محمود قباس .

يستخلف السيد سليمان علاق، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية قالمة، وبصفته نائب رئيس بالسيد فرحات بوعيشة .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد اسماعيل بعليت، المعين بموجب القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة وبصفته رئيسا مرسما بالسيد محمد الصالح زرقان .

ويستخلف السيد محمد بدوي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته نائب رئيس بالسيد بلقاسم حواجلي .

ويستخلف السيد أحمد زروق خيضرى، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته مقررا بالسيد عبد القادر بن يوسف .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد الجيلالي غالى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو في لجنة الطعن لولاية تيارت، وبصفته نائب مقرر بالسيد محمد بدوي .

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
قننيس	وكالة بريدية	الشريعة	العقلة	الشريعة	تبسة
تازبنت	" "	الشريعة	بئر المقدم	الشريعة	تبسة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .
بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يرخص ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول ادناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بابا ادريس عوادية	وكالة بريدية	عين الدفلى	جليدة	عين الدفلى	الاصنام
لويزة	»	عين نويى	ستيدية	مستغانم	مستغانم
دباغ - ماقورة	»	سبدو	سيدي الجيلالي	سبدو	تلمسان

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .
بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يرخص ابتداء من 6 يناير سنة 1979 باحداث المؤسساتين المبينتين في الجدول ادناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
مروانة	وكالة بريدية	فج مزالة	بوحاتم	فرجيوة	جيجل
سلمى	»	العروانة	العروانة	جيجل	جيجل

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 269 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث المركز الوطنى للتعليم المعمم،
يقرر ان مايلى :

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الاعلام والثقافة لجنة لدراسة الاذاعات المدرسية والتربوية .

المادة 2 : تهدف لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية التى تندرج اشغالها فى ميدان رفع المستوى المدرسى والتربوى للمواطنين، الى مايلى :

أ - السهر على الاضطلاع بمسؤولية ملائمة لتتناول تحضير الحصص المدرسية والتربوية المعدة للبت فى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

ب - المساهمة عن طريق التوجيهات المتناسبة فى تطبيق الاهداف والتقنيات التسميه البصرية المخصصة لدعم نشاط التعليم التكميلى والنوعى فى اطار الترقية الذهنية للمواطنين .

ج - المساهمة فى تحسين نوعية الحصص المنتجة وفى الجهود المتعلقة بمطابقة هذه الحصص لاحتياجات المواطنين الحقيقية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد نصر الدين العربى مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول أكتوبر سنة 1978 .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انشاء لجنة لدراسة الاذاعات المدرسية والتربوية .

ان وزير الاعلام والثقافة

ووزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث المركز الوطنى لمحو الامية،

- القيام بالتقديرات الضرورية قصد اختبار الاثر الناتج عن الاذاعات المدرسية والتربوية.

المادة 6 : تشكل اللجنة التقنية التي يترأسها المدير العام للاذاعة والتلفزيون أو ممثله من :

- مدير التلفزيون،
- رئيس قسم الاذاعات التربوية والثقافة،
- ممثلين (2) عن المركز الوطني للتعليم المعجم،
- ممثل عن المركز الوطني لمحو الامية.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يستعين بأى شخص نظرا لكفاءته للمشاركة في أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 7 : تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة فى الشهر، فى جلسة عادية، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء رئيسها.

المادة 8 : يتولى كتابة اللجنة التقنية ممثل عن الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 9 : تسجل مداولات اللجنة التقنية فى محضر.

المادة 10 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979.

وزير التربية
مصطفى الاشرفى

وزير الاعلام والثقافة
رضا مالك

التشكيل والسير

المادة 3 : تشكل لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية التي يترأسها وزير الاعلام والثقافة من :

- مدير التكوين المهني والعلاقات المهنية بوزارة الاعلام والثقافة،

- مدير صناعة السينما والاذاعة والتلفزيون بوزارة الاعلام والثقافة،

- مدير التكوين بوزارة التربية،

- مدير البحث التربوي بوزارة التربية،

- المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- مدير المركز الوطني للتعليم المعجم،

- مدير المركز الوطني لمحو الامية.

المادة 4 : تجتمع لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية فى جلسة عادية مرتين فى السنة، وكلما اقتضى الامر ذلك بناء على طلب رئيسها.

المادة 5 : تكلف لجنة تقنية، خلال فترة الدورات، بتطبيق التوجيهات العامة المحددة من قبل لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية، وتتناول مهمة اللجنة التقنية المذكورة مايلي :

- دراسة برامج انتاج الحصص التي تكتسى طابعا مدرسيا وتربويا،

- ابداء الآراء والتوصيات حول برنامج الحصص الاذاعية المستوردة تبعا للمقتضيات التقنية والتربوية،

- مراقبة نوعية الحصص قبل برمجتها،

- تأمين متابعة الاذاعة،